النظام القانوبي للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

طالب دكتوراه/معزوز ربيع ،جامعة سعيدة تحت إشراف أ-د/ لريد محمد أحمد ، جامعة سعيدة تاريخ إيداع المقال: 2018/04/15 ----تاريخ قبول المقال: 2018/04/15

ملخص

يعد الاهتمام بالأشخاص المعاقين في عصرنا الحديث من مظاهر التقدم والتطور، والجزائر من بين الدول التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإعطاء الأولوية لانشغالاتهم، ويتمتع هؤلاء بكامل حقوقهم الإنسان كحق التكفل والرعاية والحماية والتعليم مثل غيرهم من الأسوياء.

فهل القوانين والمراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري تكفل لهم حقوقهم العامة والخاصة بشكل واف؟.

Abstract

The importance of caring for persons with disabilities in our modern era is one of progress and development. Algeria is one of the countries that has taken upon itself the importance of caring for persons with disabilities and giving priority to their concerns. They enjoy the full rights of human beings such as the right to care, care, protection and education.

Do the laws and decrees issued by the Algerian legislator guarantee them their public and private rights adequately?

مقدمة:

رغم التقدم النسبي الذي تعرفهالجزائر في مجال حقوق الإنسان، لا تزال الإعاقة تشكّل حاجزا حقيقيا للفرد في سبيل اندماجه في المجتمع وتطوير امكانياته، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث يعد الاهتمام بالأشخاص المعاقين في عصرنا الحديث من مظاهر التقدم والتطور، والجزائر من بين الدول التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإعطاء الأولوية لانشغالاتهم، ويتمتع هؤلاء بكامل حقوقهم الإنسان كحق التكفل والرعاية والحماية والتعليم مثلهم مثل غيرهم من الأسوياء، وإزالة مختلف العقبات التي تحيل ادماجهم في المحتمع وتوفير التسهيلات اللازمة لهم في مختلف المرافق العمومية.

فهل القوانين والمراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري تكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن لهم حقوقهم العامة والخاصة بشكل واف، باعتبارهم ركن ركين في المجتمع؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعاقة

سنتطرف في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للإعاقة ثم التعريف الاصطلاحي ثم القانوني.

الفرع الأول:التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾ والقاموس المحيط⁽²⁾ أن الإعاقة مصدر عَوْق، والمعوق اسم المفعول لفعل عوق، ومادة العوق —بالفتح والضم – بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط، ويقال عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق وذلك إذا أراد أمراً وصرفه عنه صارف، ورجل عَوق الذي لاخير فيه، والتعويق والتثبيط في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين ﴿(3)، والمعوقين في نص الآية هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي \mathbf{p} عن الجهاد معه (4)، ويعوق اسم صنم لقوم نوح، وقد ذكره القرآن الكريم في قوله:

﴿ وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق نسراً ﴿ (5).

وما نلاحظه أن كلمة إعاقة هي كلمة عربية استعملها القرآن الكريم بمعنى الحبس والمنع والتثبيط والعجز، فالشخص المعوق هو الشخص الذي أصبح مثبطاً وضعيفاً.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي:

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الإعاقة، فمنهم من عرفهابأنها: "القصور أو العجزالمزمن أو العلة المزمنة التي تؤثرعلى قدرات الشخص الجسمية أو النفسية أو العقلية أوالاجتماعية لتجعله غير قادر على أداء بعض الأعمال والمهارات أو المهام

_

التاسع، الصفحة -1 العرب، صبط نصه وعلق حواشيه خلد رشيد القاضي، دار صبح -1يروت البنان، الجزء التاسع، الصفحة -1

²⁻ مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، -بيروت- لبنان، الصفحة 822.

³⁻ سورة الآحزاب، الآية 18.

⁴⁻ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2006، الجزء 17 ، الصفحة 102.

⁵- سورة نوح الآية 23.

العادية فيحياته، وغير قادر على التعامل مع الغير وغير قادر على إشباع حاجاته، بما يؤدي إلى عدم قدرته على أداء وظائفه الأساسية (1).

أما الموسوعة الطبية فقد عرفت الإعاقة بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"⁽²⁾.

وقد عرفت أيضاً أنها: "فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

أما المعوق هو: "كل فرد فقد قدرته على مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو حسي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز أو أصبح هذا الشخص صاحب عاهة تعوقه عن التكيف مع بيئته التي يعيش فيها وتحول دون استقراره في حياته"(3).

ويُعرف أيضاً بأنه: "فرد يعاني من نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه آثار اجتماعية أو نفسية تحول دون تعليمه وأدائه لبعض الأعمال والمهارات المختلفة التي يؤديها الفرد السوي بدرجة من النجاح أو المهارة، وقد تكون الإعاقة دائمة أو مؤقتة كلية أو جزئية"(4).

ونستخلص من التعاريف السابقة أن:

-أن الشخص المعاق هو الذي لا يستطيع مزاولة أي عمل أو مهارة.

 $^{^{1}}$ - محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين (الفئة الخاصة)، المكتب الجامعي الحديث -الإسكندرية - مصر، 2016، الصفحة 23.

²⁻ زكيزكي حسين زايد، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى-، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، الصفحة 17.

³⁻ زكى زكى حسين زايد، المرجع السابق، الصفحة، 18.

⁴⁻ محمد سلامة محمد غباري، المرجع السابق، الصفحة 24.

- -أن الإعاقة تنتج إما لأسباب وراثية أو مكتسبة.
 - -أن المعاق يصعب عليه التكيف مع الآخر.
- -أن المعوق يصعب عليه المشاركة في المجتمع مثله مثل السوي.
 - -أن الإعاقة قد تكون دائمة أو مؤقتة جزئية أو كلية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الشخص المعوق في نص المادة 89 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (1) بقوله: "يعد شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- -إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- -وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
 - -وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".

أما القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم $(^2)$ في المادة 2 فقد عرفه بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو حلقية أو مكتسبة، تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و / أو الحركية و / أو العضوية - الحسية".

وما نستشفه من تعريف المشرع الجزائري في القانون رقم 02-09 أنه جاء بتعريف شاملا بالمعنى الحقيقي للمعوق، وأنه وازن بين الطابع المتنوع للإعاقة.

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاى طاهر بسعيدة الجزائر

¹⁻ قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية / العدد 8، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1405 هـ / 17 فبراير 1985.

 $^{^{2}}$ قانون رقم 2 00-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 هـ / 14 مايو 2002.

أما المرسوم التنفيذي 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها⁽¹⁾ في المادة 2 فقد اعتبر الإعاقة، طبقا للتشريع المعمول به، كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية – الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب

نستخلص أن المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 14-204 السالفة الذكر قد صنف الإعاقة إلى ذهنية وحركية وعضوية، وتكون نتيجة إما سبب وراثي أو خلقي أو مكتسب.

وتحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها وفقاً لملف طبي إداري، وطبقاً لمعايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية تطبيقا لسلم تقييم للإعاقة يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 02-09 على أنه: "تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء، وتبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في أقصاها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ المسحل بوصل إيداع يسلم للمعني، وأنه يمكن أن تنتقل اللجنة، عند الحاجة، إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل، وقرارات اللجنة قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً لدى اللجنة الوطنية للطعن التي نصت عليها المادة 34 من نفس القانون.

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة الجزائر

المرسوم التنفيذي رقم 14–204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يحدد الإعاقات $^{-1}$ حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية / العدد 45، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1435 هـ / 30 يوليو 2014.

وأضافت المادة 13 أيضا من نفس القانون أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، ومعاقبة الأولياء أو من ينوب قانونا من يقدم تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أسباب الإعاقة

بالرجوع إلى القانون رقم 02-09 و المرسوم التنفيذي 14-204 بحد أن الإعاقة تكون إما لسبب وراثي أو خلقي أو مكتسب، وعلى ضوء سنتطرق إلى أسباب الإعاقة على النحو التالى:

-الأسباب الوراثية:ويقصد بما تلك الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل، أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق ما يسمى الكروموزومات من الآباء عند عملية الإخصاب، ويؤدي ذلك إلى إحداث خلل معين في تركيب الجنين، ومن هذه الحالات التخلف العقلي، وكذا حالات الاضطراب في التمثيل الغذائي، وأيضاً النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمى والعقلي (2).

-الأسباب المكتسبة: ويمكن إيجازها فيما يلي: وهي العوامل الخارجية التي تمكن تلعب دوراً هاماً منذ الحمل حتى الوفاة، وتتفاعل مع الأسباب الوراثية، وتتضمن العوامل التالية:

¹⁻ المادة 13 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: "التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بحا في حينها.

يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به".

 ²⁻ محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجاكعي الحديث الاسكندرية-، مصر، 1998، الصفحة 166.

-عوامل ما قبل الولادة: إن مدة الحمل مهمة بالنسبة للجنين، وتعرض الأم لأي إصابة أو أو مرض يعرض الجنين لخطر الإصابة بالإعاقة، ومن بين الإصابات بالفيروس أثناء الحمل، والإصابة بالنزيف أثناء الحمل والتيتؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة (1).

-عوامل أثناء الولادة: من بينها الولادة قبل الوقت الطبيعي والتي قد تعرض الجنين الأمراض كثيرة بسبب انخفاض نسبة السكر في الدم، أو قد يصاب بنزيف في المخ، وكبر حجمه، والإهمال في نظافة الطفل أثناء ولادته(2).

-عوامل ما بعد الولادة: يمكن إجمالها في مجموعة من المسببات التي تصيب الشخص أثناء حياته، كالأمراض في الطفولة، التي تسبب عجزا مباشراً، والإصابة بالحوادث والمرض الذي يكون أيضا سببا مباشرا في العجز الدائم أو المؤقت، بالإضافة إلى التعرض لحوادث العمل وذلك لعدم وجود ظروف ملائمة أثناء العمل التي تسبب في كثير من الأحيان إلى العجز الدائم⁽³⁾.

المطلب الثانى: حقوق ذوي الإعاقة

تضمن القانون 02-09 عدة حقوق متعلقة بالمعاق منها:

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحة (4):

تعتبر الرعاية الصحة من أولى الأولويات في مختلف التشريعات والقوانين وذلك لما لها من أهمية في حياة الفرد والجحتمع، كما أصبحت الرعاية الصحية مقياسا لتقدم الدول في

¹⁻ وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الختخصة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 2011، الصفحة 16.

²⁻المرجع نفسه، الصفحة 17.

³⁻ المرجع نفسه، الصفحة 17. و محمود حسن، الخدمة الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1967، الصفحة 214.

العصر الحديث، والراعية الصحية للمعوق تتطلب الوقاية والعلاج والتربية الخاصة والتأهيل $^{(1)}$ ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون $^{(2)}$ 00 التي أكدت على ضرورة ضمان الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها $^{(2)}$ 00 كما أكدته المادة $^{(3)}$ 00 والمادة والرقاية منها $^{(4)}$ 10 الذي يحدد الوقاية من الإعاقة $^{(1)}$ 10 حيث نصت على $^{(5)}$ 10 من المرسوم التنفيذي $^{(5)}$ 11 الذي يحدد الوقاية من الإعاقة $^{(1)}$ 10 حيث نصت على

¹⁻ مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع - أربد- الأردن، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة 309.

 $^{^{2}}$ - نصت المادة 3 الفقرة 1 من قانون 02-02: "..... الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها،...."

³⁻ نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-187 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة في فقرتما الأولى والثانية على: "تتم الوقاية من الإعاقة من خلال ما يأتي:

⁻تنفيذ برامج للوقاية الطبية والطبية الاجتماعية من الإعاقة، بالانسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة،

⁻ ترقية الكشف المبكر للإعاقة والنشاطات الطبية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب الإعاقة أو تشديدها".

 $^{^{4}}$ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-187 السالف الذكر: "دون الإخلال بالاختصاصات النحولة للقطاعات المعنية، تتم الوقاية من الإعاقة، زيادة على التدايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالصحة، بمكافحة العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة من خلال تنفيذ مجموعة من التدايير وأعمال تسمح بتجنب حدوث عاهات جسدية أو ذهنية أو حسية أو، إذا تعذر ذلك، منع تلك العاهات من إحداث تقييد وظيفي دائم للأشخاص المصابين أو تشديد إعاقتهم".

 $^{^{5}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 10 -187: "تتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ولا سيما قطاع الصحة، عن طريق أعمال طبية وطبية اجتماعية بإمكانحا القضاء على مسببات الإعاقة أو التقليص منها، ولا سيما تلك المرتبطة بما يأتي:

⁻قرابة الدم والأمراض الوراثية والأمراض الخطيرة المؤدية للعجز،

التشوهات الجنينية والولادة المبكرة،

⁻غياب المتابعة أو المتابعة غير المنتظمة للحمل وأثناء فترة ما قبل الولادة وما بعدها والمواليد حديثي الولادة،

⁻عدم التلقيح،

⁻حوادث المرور وحوادث الحياة اليومية،

⁻حوادث العمل والأمراض المهنية المؤدية للعجز،

⁻السلوك الإدماني، ولا سيما استعمال التبغ والكحول والمخدرات،

ضرورة الوقاية الطبية من الإعاقة بالتنسيق مع وزارة الصحة، وترقية الكشف المبكر، وأكدت على أن تساهم مختلف القطاعات المعنية بالأمر باتخاذ كل التدابير التي تتفادى حدوث عاهات حسدية أو ذهنية أو حسية، أو المنع العاهات من إحداث تقييد وظيفي للأشخاص المصابين أو تشديد إعاقتهم.

وكفل الدستور الجزائري الرعاية الصحية للمواطن وجعلها حقا من الحقوق الأساسية حق حيث نص عليها في الماد 66 من التعديل الدستوري 2016 بقوله: "الرّعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية و بمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

وأيضاً ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة الأجلهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحق في التعليم

يعد التعليم من أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الحقوق كالحق في الرأي، والنشر والتأليف، والنشاط السياسي⁽³⁾.

نص القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المادة 3 مطة 4 على أن تضمن الدولة تعليم جميع المعاقين وجعل ذلك إحبارياً، وهو ما أكدته المادة 4 والمادة 15 من نفس القانون، حيث نصت المادة 14 منه : "يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين.

⁻الهشاشة وأوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة والعنف."

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 هـ/ 3 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة. الجريدة الرسمية / العدد 33، الصادرة بتاريخ 9 رمضان 1438 هـ / 4 يونيو 2017.

^{2 −}المادة 92 من قانون رقم 85-05.

³⁻مصطفى أحمد القضاة، المرجع السابق، الصفحة 132.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك".

بينما نصت المادة 15 على: "يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

تمياً، عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والمهني والوسط الإستشفائي.

يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفاً مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد يتلقى المعاق تعليمه في مؤسسات التعليم مع غيره من الأسوياء، كلما كان ذلك ممكنا، كما أنه قد يتلقى تعليمه في مؤسسات متخصصة بما يتلاءم مع طبيعة إعاقته ودرجتها، ونتيجة للطبيعة الخاصة للمعاق فقد نص القانون 02-09في المادة 16 / 2 على أن تضمن المؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية للشخص المعاق داخل المؤسسة وخارجها(1).

ولضمان التكفل التام بالمعاق نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تتضمن أشخاصاً مؤهلين وتتكون وفقاً لمادة 18 من 02-09

-ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين،

-ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين،

-خبراء مختصين في هذا الميدان،

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاى طاهر بسعيدة الجزائر

¹⁻ المادة 16 /2 من القانون 02-09: "تضمن المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين، أعمالا نفسية اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني...".

-عضوا ممثلا عن الجلس الشعبي الولائي.

وأضافت المادة 18 في فقرتها 2 على أن اللجنة يترأسها مدير التربية في الولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

وتتولى هاته اللجنة المهام الآتية(1):

-العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيهم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

-العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنياً،

-العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

وقد اعتبرت المادة 20⁽²⁾ أن قرارات اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمصالح والهيئات المستخدمة.

كما أقرت نفس المادة حق الطعن للشخص المعوق أو من ينوب عنه في قرارات هاته اللجنة ويكون ذلك أمام لجنة وطنية لدى وزارة التربية أو وزارة التكوين المهني حسب الحالة، تتشكل هاته اللجنة طبقاً للمادة 34 من سبعة (7) إلى عشرة (10) عضو:

-أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في 2 من هذا القانون،

.

المادة 19 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

⁻²⁰ من قانون 20–90.

- -ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني،
- ممثلاً واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،
- -ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،
 - -ممثلا واحد عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ،
- مثلاً واحدا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون، كملاحظ.

والتعليم حق دستوري كفلهالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري $2016^{(1)}$.

الفرع الثالث: الحق في المساعدة الاجتماعية:

منح القانون الأشخاص المعاقين الحق المساعدة الاجتماعية، حيث أقرت المادة $5^{(2)}$ استفادة الأشخاص المعوقون وبدون دخل للمساعدة الاجتماعية تتمثل في التكفل بحم أو في منحة مالية، حيث يستفيد الأشخاص بدون دخلطبقا لنص المادة $50^{(3)}$ وفق الفئات الآتية: -1 الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب $500^{(3)}$ ،

- -الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة،
- -الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم،
- -الأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشر (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون.

¹ - المادة 65: "الحق في التعليم مضمون....."

 $^{^{2}}$ المادة 2 من قانون 2 00 نصت على: "يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بمم و 2 وفي منحة مالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

 $^{^{3}}$ المادة 7 من قانون 2 09.

وأقرت المادة بأنه يجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر ب 100% عن ثلاثة آلاف (3.000 دج) شهرياً، ويحدد مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الفئات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

كما تم إنشاء لهذا الغرض مجلس وطني للأشخاص المعوقين لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية تتكون من (1):

- مثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

-أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

وتم تكليف هذا المجلس بدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي – المهني.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا نرى أن المشرع الجزائري استطاع أن يكفل للأشخاص المعاقين ويضمن لهم حقوقهم العادية في الجياة كحق التعليم والرعاية الصحية كأي شخص في الجتمع، ولأجل دعم هاته الحقوق فانه لابد من استغلال جميع الامكانيات المتوفرة لمساعدة هاته الفئة، كما يجب تظافر جهود الافراد والاسر والمجتمع وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والدولة لأجل ايلاء ملف الاعاقة المكانة التي يستحقها والحيلولة دون اهدار طاقات كامنة لأشخاص تحدوا الواقع المعاش، ومنحهم فرصة من اجل المساهمة في بناء الوطن .

المادة 33 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

قائمة المراجع

- ◄ ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خلد رشيد القاضي،
 دار صبح —بيروت لبنان، الجزء التاسع، 2006.
- ◄ زكيزكي حسين زايد، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009
- ◄ مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، -بيروت لبنان
- محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين (الفئة الخاصة)، المكتب الجامعي الحديث
 ⊢لإسكندرية مصر، 2016
- حمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية،
 المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية-، مصر، 1998
- محمود حسن، الخدمة الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1967
- حسطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة
 للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع أربد الأردن، الطبعة الأولى، 2002
- ﴿ وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت البنان الطبعة الأولى، 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية / العدد 45، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1435 هـ / 30 يوليو 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 هـ/ 3 يونيو
 الصادرة على المرسوم التنفيذي رقم 14-187 مؤرخ في الجريدة الرسمية / العدد 33، الصادرة بتاريخ 9 رمضان 1438 هـ / 4 يونيو 2017.
- ◄ قانون رقم 85-85 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير
 ◄ قانون رقم 85-85 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الصادرة بتاريخ
 ٢٥ جمادي الأولى عام 1405 هـ / 17 فبراير 1985.
- ◄ -قانون رقم 02-00 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة ك 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية / العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 هـ / 14 مايو 2002.